

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 58

محمد بن صالح العثيمين

لان الكفالة كما قلت قبل قليل احضار الاسلام بايش باحضار بدن من عليه الحكم فكل من عنده عين مضمونة فانه يجوز كفالته تجوز
كباته وش مثال عن المضمونة الاخ علي - 00:00:01

لا اللي ورا مثل لا من عنده عين مضمونة مثل ايش العين المضمونة ها منتم معنا قبل قليل يالاه حيدها في وش العين المضمونة
كل مال حصل عليه بيدي الانسان بغير اذن من الشرع او من صاحبه فهو مضمون فهو عين مضمونة وكذلك - 00:00:20
على المذهب طيب انسان عنده عارية عنده عرين فامسكه صاحب العربية وقال اعطيوني العربية قال اجيبها لك غدا قال من يكفلك قال
يكفلني فلان فكفله هل هو كفل العين تحظر؟ ولا كفل الذي عنده العين؟ الذي عنده العين. اقول انا بكرة اجيب لك الرجال وبكيفك
انت واياه - 00:00:58

هذا كفالة من عنده عين مضمونة. مثال اخر راصد عنده مال لشخص فامسكه صاحب المال وقال اعطيوني مالي والا ذهبت بك الى
الشرطة قال اجيبونك غدا الان هو في بيتي وبيتي بعيد اجيبوا لك رد - 00:01:27
غدا قال لا الا كفيل طلبني ان اكفله فقلت لصاحب المال انا اكفل فلانا لك اتي به غدا هذا بدل من ايش؟ من عنده عين مضمونة
واضح انا ما ضمنت المال المغصوب - 00:01:52

ظمنت الذي عنده المال المقصود فاذا كان الظمان للشخص فهي كفالة طيب ان كان الظمان للحق فهو ظمان. طيب كذلك بيدين من
عليه دين بيدين من عليه دين مثل انسان عنده قرض لشخص - 00:02:18
وطلب صاحب القرض من يكفل هذا الرجل طلب من يكفل هذا الرجل فانه يصح ان نأتي بانسان يكفل هذا الرجل يكفل حضوره
ولا يكفل الدين اللي عليه يكفل حضوره - 00:02:44

يقول انا بحضور لك فلان سواء او في كل ما اوفاك ما علي منك نقول هذا اذا صحيح اذا فالكفالة نوع من انواع عقود التوثقة فالتوثقة
ثلاثة اشياء الرهن والظمان والكفالة - 00:03:03

وهذه يستوفى منها الحق والرابع الشهادة وهذه يستوفى بها الحق عرفت التوثيقات اربعة شهادة ورهن وضمان وكفالة الشهادة
يستوفى بها الحق لأن الشاهد مو بيظمن ولا يستوفى منه شيء لكن استوفى الحق بشهادتين - 00:03:26
والرهن يستوفى لا منه والظمان والكفالة منه ايضا يقول مؤلف لا حد ولا قصاص يعني لا بيدين من عليه حد او بيدين من عليه قصاص
ها لا منه لانه اذا اذا تعذر احضار الكفيل - 00:03:56

لازم هو الدين طيب انتبه لا تصح كفالة من عليه حد انسان مثلا وجب عليه قطع يده لانه سارق فامسكت به الشرطة وقالت الان نقطع
يدك قال يا جماعة امهلوني حتى اذهب الى اهلي واخبرهم - 00:04:24
لانه ربما لو دخلت عليهم وانا مقطوع اليدي يفزعون وقد يصعقون دعوني اذهب واخبرهم على مهل وبكرة ان شاء الله اجي لكم قالوا
ما يمكن نخشى اذا اطلقناك الان ها - 00:04:49

ما عاد نشوفك فجاء رجل وقال انا اكفله لكم انا اكفله يصح ولا ما يصح لماذا؟ لان هذا حد يتعدى استيفاؤه من الكفيل الان لو لو كفنته
غدا تجبيه ولا جبته نقطع ايدك - 00:05:06
ما يمكن نقطع ذاتك لكن لو كان مال وجاء وقت الكفالة وقت الاحضار ولم تحضره ها؟ اخذنا المال منك اما الحد فلا يمكن لانه لا يمكن
تيفاؤه من غير من هو عليه - 00:05:30

القصاص مثله ايضا مثله اذا يشترط في الكفالة ان يمكن استيفاء الحق الذي على المكفول من من الكفيل فان لم يمكن ايش فلا طيب
رجل امسكته امرأته وكان له زوجتان - 00:05:49

وكان اليوم يوم هذه المرأة ممسكة قالت اليوم حقي لازم تقد عني قال انا بروح واجي اذهب واجيب قالت ابد ما تذهب فجاء رجل
فكفله اطلقيه وانا اكفله. يصلح ولا ما يصلح ؟ ليش ؟ يتذرع اصطفاؤه منه - 00:06:17

يعني لو ما يجي يصلح يجي لمهادنه ما يمكن اذا القاعدة كل حق لا يمكن استيفاؤه من غير صاحبه فان كفالة صاحبه ها لا تجوز لا
تجوز هذه القاعدة - 00:06:45

ولهذا قال المؤلف لا حد ولا قصار ويعتبر رضا الكفيل يعتبر رضا الكفيل كثير بما انا فاعل ولا بمعنى مفعول بمعنى فاعل فلا بد ان
يكون الكفيل للكافر راضيا اي انه لا يجر - 00:07:02

على الكفالة لان هذا شأن العقود كل العقود يشتراك فيها الرضا الا من اكره بحق لا مكفول به اولى مثل الظمان سبق ان الظمان لا
يفرط رضا المضمون له ولا رضا المضمون عنه - 00:07:22

ذلك هنا لا يشتراك الرضا المكفول به ولا المغفور له ما يشتراك لكن في الغالب انه ما حد رايح يقول شخص انا اكفل لك فلان وهو ما
طلب الكفالة واذا طلب الكفالة يعني المكول له - 00:07:48

فهو راض بلا شك نعم يقول هاه المكريبي هو المكفول هناك ثلاثة كفيل اي كافر ومكفول وهو مكفول به
ومكفول له شفت عبدالرحمن طيب رضا الكفيل - 00:08:08

شرط رضا المكفول به ليس بشرط غير المكفول له ليس بشرط. نعم قال فان مات او تلفت العين بفعل الله او سلم نفسه برأ الكفيل ان
مات الظمير يعود على من ؟ المكفول به - 00:08:37

اذا مات برأ الكثيـر ليش يعني لانه تعذر احضاره تعذر احضاره بغير تفريط من الكفيل نعم فحينئذ برأـ الكفـيل فـلوـ الزـمهـ
باـحضرـاهـ قالـ تـفضـلـ اـنـ وـانتـ الىـ المـقـبـرـةـ - 00:09:01

هـذاـ قـبـرـهـ اـسـتـلـمـهـ مـنـهـ صـحـ وـلـاـ ؟ـ يـعـنـيـ اـنـ كـانـ اـحـمـقـ وـقـالـ لـازـمـ تـحـضـرـهـ اـنـ مـاـ قـلـتـ اـكـفـلـهـ اـنـ كـانـ حـيـاـ قـالـ طـيـبـ اـذـاـ اـنـ تـرـىـ اـنـيـ اـكـفـلـ
حـيـاـ وـمـيـتاـ - 00:09:35

قالـ نـعـمـ قـالـ تـفـضـلـ وـاـوـقـفـهـ عـلـىـ قـبـرـهـ قـالـ خـذـ هـذـاـ صـاحـبـكـ بـيـرـأـ وـلـاـ ماـ بـيـرـأـ بـيـرـأـ هـذـاـ عـادـ اـنـ بـغـىـ يـمـشـيـ وـيـطـالـبـهـ بـكـيـفـهـ طـيـبـ هـذـيـ
واـحـدـةـ اـهـ الثـانـيـ قـالـ اوـ تـلـفـتـ عـيـنـ بـفـعـلـ اللـهـ - 00:09:51

الـعـيـنـ وـشـ هـيـ الـعـيـنـ التـيـ عـنـدـ الـمـكـفـولـ مـثـلـ الـعـارـيـ يـصـحـ كـفـالـةـ التـيـ هـيـ يـبـدـهـ فـتـلـفـتـ عـيـنـ هـنـاـ اـذـاـ كـانـ بـفـعـلـ اللـهـ فـاـنـاـ اـبـرـأـ وـشـ
معـنـيـ بـفـعـلـ اللـهـ يـعـنـيـ مـتـىـ اـتـاـهـ اـفـةـ مـنـ السـمـاءـ - 00:10:09

فـاتـلـفـتـهـاـ وـلـنـفـرـضـ اـنـهـ اـشـيـاءـ يـفـسـدـهـاـ المـطـرـ فـنـزـلـ المـطـرـ فـاـسـدـهـاـ وـاتـلـفـهـاـ مـرـةـ فـهـنـاـ لـيـسـ عـلـىـ الـكـفـيلـ ضـمـانـ بـيـرـأـ وـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ بـفـعـلـ اللـهـ
اـنـهـ لـوـ تـلـفـتـ بـفـعـلـ اـدـمـ فـاـنـ الـكـفـيلـ لـاـ بـيـرـأـ - 00:10:34

لـاـنـهـ يـمـكـنـ مـطـالـبـةـ الـمـتـلـفـ مـثـلـ ذـلـكـ اـنـ اـعـرـفـ هـذـاـ الرـجـلـ بـنـاءـ عـلـىـ المـذـهـبـ اـعـرـتـ هـذـاـ الرـجـلـ كـتـابـاـ الـمـسـتـعـيرـ مـكـفـولـ فـجـاءـ شـخـصـ
وـاتـلـفـ الـكـتـابـ مـزـقـهـ يـضـمـنـهـ الـمـسـتـعـينـ وـلـاـ يـضـمـنـهـ فـاـذـاـ تـعـذـرـ اـحـضـارـ الـمـسـتـعـيرـ - 00:11:03

الـزـمـ الـكـفـيلـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ هـنـاـ يـمـكـنـ يـمـكـنـ ظـمـانـ اوـ تـنظـيمـ يـمـكـنـ تـنظـيمـ الـمـسـلـمـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـفـعـلـ اللـهـ فـلـاـ فـالـىـ مـنـ نـرـجـعـ قـالـ اوـ سـلـمـ
نـسـمـهـ سـلـمـ نـسـمـهـ مـنـ الـلـيـ سـلـمـ نـسـمـهـ - 00:11:37

المـكـفـولـ الـمـكـفـولـ جـاءـ لـصـاحـبـ الـحـقـ فيـ الـوقـتـ الـمـحدـدـ وـسـلـمـ نـسـمـهـ بـرـأـ وـلـاـ ؟ـ اـيـ نـعـمـ بـرـأـ لـاـنـيـ اـنـاـ قـدـ كـفـلـتـ بـدـنـهـ وـقـدـ حـضـرـ اـنـتـهـتـ
الـمـهـمـةـ طـيـبـ لـوـ اـبـرـىـ الـكـفـيلـ اـهـ لـوـ اـبـرـىـ الـمـكـفـولـ - 00:12:01

برـأـ الـكـفـيلـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـظـامـنـ اـذـاـ اـبـرـىـ اـذـاـ بـيـعـ الـمـظـمـونـ عـنـهـ بـرـأـ الـظـامـنـ فـهـكـذـاـ اـذـاـ بـرـأـ الـمـكـفـورـ بـرـأـكـ فـيـهـ لـاـنـ الـقـاعـدـةـ اـذـاـ بـرـأـ الـاـصـلـ
طـيـبـ فـاـنـ اـبـرـىـ الـكـفـيلـ - 00:12:25

لـمـ يـبـرـأـ الـمـكـفـولـ لـاـنـهـ لـاـ يـبـرـأـ الـاـصـلـ بـبـرـاءـةـ الـفـرـضـ نـعـمـ.ـ مـشـتـقـةـ مـنـ التـحـوـيلـ وـهـوـ نـقـلـ الشـيـءـ مـنـ شـيـءـ نـقـلـ الشـيـءـ الـىـ شـيـءـ

آخر نقل الشيء الى شيء اخر يسمى تحويلا مثل حolt هذا الفراش من مكان الى مكان اخر - 00:12:47

هذا يسمى تحويلا جعلت الطين ابريقا يسمى تحويلا طيب اما اصطلاحا فانها نقل الحق من ذمة الى اخرى هذه الحالة اصطلاحا انه الحق من ذمة الى اخرى مثاله عندي لك مئة درهم - 00:13:16

وعند زيد لي مئة درهم فجئت تطلبني حقي حقي الذي علي فقلت احلك به على زيد الان نقلت الحق منين من ذمتني انا المطلوب الى ذمة رجل اخر وهو الذي انا اطلبه - 00:13:46

معروفة الان ولا لا المعروفة الحالة طيب حكمها زائدة حكمها جائز بل سنة بل واجبة اذا تمت الشروط عند قول عند بعض العلماء وهي عن الحالة من باب المناصرة المباثرة في الاستيفا - 00:14:11

فان صاحب الحق اذا جاء يطلب من المطلوب وقال احلك على فلان وقبل هذا لا شك ان فيه يسر على من على الطالب ولا المطلوب ها على المطلوب وربما على الطالب ايضا - 00:14:40

على المطلوب لان ذمته برئ الان وربما على الطالب اذا كان المحال عليه قريبا منه اذا كان محال عليه قريبا منه مثلا لو واحد يطلبني في الرياض وحالته على شخص اطلبه في الرياض - 00:14:59

صار في هذا تسهيل للطالب ولا لا نعم ولهذا نقول ان الحالة من عقود الميسرة والمساهمة بما فيها من المصلحة للطرفين للمحال للمحيل والمحتال طيب وهل فيها تيسير على المحال عليه - 00:15:19

ها؟ ما لك؟ ربما يكون في التفسير يوم يكون فيها تحويل تسهيل اذا احلك اذا احد هذا الشخص على انسان معسر وهذا الشخص شرس شرس كثير الخصومات والمنازعات وانا رجل - 00:15:45

ما احب المنازعات والمخاصمات والتأثير على المال صار هذا من حظ المحال صار اهلا كاعسل ولا كاسيين؟ كاثير اه كاثير ولو عرفت نفسي باني شديد على الغرماء - 00:16:11

او على الغارمين على اصح الغارمين واطلب بشدة والج وجان واحد وحولته وهذا رجل واحد سهل مياف للناس وربما يغفو عن الفقير صار هذا من من التيسير على من؟ على المطلوب المحال عليه - 00:16:28

طيب هل محال عليه لا الطالب قد يكون هذا اشق عليه على كل حال هي في حق المحال عليه اما اما ميسرة واما معاشرة طيب اه قلت انها مشروعه مستحبة جائزة - 00:16:50

بل مستحبة بل واجبة عند قول بعض العلماء عند بعض العلماء لكن لها شروط الشرط الاول قال لا تصح الا على دين مستقر نعم عندنا محال به ومحال عليه وعندي محيل - 00:17:13

ومحال ومحال عليه صحيح لا شف محيل ومحاتل مهيل ومحاتل ومحال عليه طيب الدين احدهما عند المحيل والثاني؟ عند المحال عليه والمحيل هو المطلوب والمحتال هو الطالب والمحال عليه ايضا هو المطلوب - 00:17:39

للمحيط اي نعم. هنا يقول لا تصح الا على دين مستقر فافادنا بقول لا يصلح الا على دين انه لا لا تصح الحالة بالعين لا تصلح الحالة بالعين مثال الحالة بالعين رجال - 00:18:15

عنه لي كتاب فاحتل شخصا عليه - 00:18:35